



الباطنات بعلم العقيدة او اصول الدين والاخر علم الفروع او علم الفكر او نحو ذلك. وبعضهم يسمي علم العقيدة بالفقه الاكبر ولا اشكال فيه. كما المقصود ان العبد يجب عليه لزاما ان يصحح عبادته الباطنة والظاهرة

العبادة الباطنة تصحح بتعلم العقيدة وما اوجب الله تبارك وتعالى على العبد تجاه ربه سبحانه وتعالى وتجاه العباد بتفاصيل ذلك فيما يدرس في علم العقيدة. وكذلك يجب على العبد ان يصحح العبادة الظاهرة. وذلك بتعلم

هذا العلم الذي هو علم الفقه وقد اثنى الله تعالى على من تفقه في دينه وذكر النبي عليه الصلاة والسلام ان خير العباد هم الذين تفقهوا في دين الله تعالى قال

عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الفقه العبد في دين الله تعالى علامة على ان الله تعالى اراد به خيرا. علامة ارادة الله تعالى الخير

ان يفقههم في دين الله تبارك وتعالى. اذا الخلاصة لا اطيل عليكم في المقدمة لان الوقت ضيق. الخلاصة ان ما سيأتي تدارسه ان شاء الله تعالى في هذه المجالس يجب على كل مسلم تعلمه والحرص على فهمه وضبطه والسؤال عنه لانه مما

اوجبه الله عليه كالصلاة والصيام والزكاة هذا ايضا مما يجب على العبد بل ان العبادة لا تصح الا بتعلم هذا. وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. الله تعالى فرض عليك الزكاة. ولا يمكن

ان تنتقل امر الله باداء الزكاة الا بالتعلم. فصار التعلم حينئذ واجبة. لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. يتوقف الاتيان بالواجب اللي هو الزكاة او الصلاة والصيام على تعلم ما اوجب الله

تعالى عليك في ذلك فيصير التعلم ايضا واجب وهذا امر معلوم عقلا لماذا ان بدا؟ اذا لاجل لهذا اردنا في هذه المجالس ان شاء الله تعالى ان آ نذكر بعض المسائل المهمة

التي اوجبه الله تعالى على كل مكلف في مسائل الفقه وبالخصوص في باب العبادات لان الفقه الذي اشرت اليه قبل قسمان تذكر فيه مسائل العبادات ومسائل المعاملات. والمراد بمسائل العبادات تصحيح الاركان الاربعة

وما يلحقها الاركان والاربعة الصلاة والصيام والزكاة والحج وما يتبعها من احكام الطهارة سواء كانت الماء او بما يكون مقامه. او او باب العمرة او نحو ذلك من اللوح والتوايح لهذه الاركان الاربعة

والشق الثاني الذي يدرس في علم الفعل هو باب المعاملات وباب المعاملات يراد به اصالة تصحيح آ ما اوجبه الله تعالى على العبد بينه وبين غيره من العباد. فالشق الاول

بلغوا بالعدل بينه وبين ربه. والشق الثاني فيما بين العبد وغيره من العباد هذا اصالة. والا ففيه بعض اللواغح والتوافع التي تتعلق بحق التاريخ تبارك وتعالى. وذلك كاحكام النكاح والطلاق والبيع والشراء

والاجارة ونحو ذلك من احكام المعاملات وهي كثيرة جدا هذا المتن المقرر مدارسته في هذه الحصص ان شاء الله تعالى هو خاص بالشق الاول لماذا؟ العبادات لم يذكر فيه رحمه الله الشق الثاني من الفقه وهو المعاملة وانما خصه بالعبادات بالكلام عن الاركان الاربعة الصلاة وقبلها

الكلام على شروطها واكد شروطها هو الطهارة وبعد ذلك تحدث عن الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم ختم بشيء يتعلق بالسلوك والتربية. فالمقصود انه خص مصنف ولا بالشرك الامام العبادات لماذا؟ لان هذه العبادات التي هي اركان الاسلام

مفروضة على كل مسلم مكلف. تجب على كل مسلم مكلف. توفرت فيه شروط التكليف. اما توفرت فيه في جميعها او على الاقل في بعضها. لذلك خص كتيبه هذا بباب العبادات. وطالب العلم يتدرج دائما

في الطلب والتحسين فبعد ان يتمكن من هذا الشق من الفقه وان يضبطه اه ضغطا تاما لانه الكلام عليه ويكثر التلبس به كل يوم. مسائل الصلاة يتلبس العبد بها مرات متعددة في اليوم الواحد

وهكذا الصيام يتلبس به العدل اكثر من مرة في السنة شهر في السنة ويتلبس به مرات متعددة في النافذة وهكذا الصدقات الى غير ذلك. فلماذا كان الكلام على هذا الشرك؟ اهم من الكلام على الشق الآخر ابتداء فطلب

والعلم يبتدي الشق الاول اللي هو باب العبادات فاذا تمكن منه واثقته حفظا وفهما ينتقل بعد ذلك الى ما هو اطول من هذا الكتيب الى متن اخر اطول اشتمل على باب العبادات وباب المعاملات

يؤكد ما درسه في باب العبادات ويزيد في ذلك توسوعا ثم يشرع في دراسته هذه المعاناة وهكذا اذا درس مختصرا في هذا الباب او مد متوسطا ينتقل الى غيره. فالمقصود ان طالب العلم في طلبه للعلم لابد له من تدرج

لابد من التأني وان يحصل العلم شيئا فشيئا. ومن رمى العلم جملة ذهب عنه جملة. من اراد ان العلم كله في ان واحد دفعة واحدة ذهب عنه العلم كله. الى الواجب على العبد ان يتدرج وان يصبر وان

ومن استعجل الشيء قبل اوانه ودراسة هذا الكتاب على سبيل الخصوص هو من هذا الباب لماذا التدرج ومن باب التأني في العلم وهو امر لا ينال العلم الا به. اذا هذا الكتيب المختصر الذي بين ايدينا في اي مادة في علم في علم فيها

مشتتمل على ماذا؟ على باب العبادات على سبيل الخصوص ولم يذكر فيه مؤلفه باب المعاملات لانه الفه لعامة المسلمين. ولهذا سماه

المرشد المعين على من علوم الدين على الامور الضرورية التي هي مفروضة على كل مسلم على ما اراده الله تعالى واوجبه على كل مسلم فباب المعاملة لا يجب على كل مسلم تعلم احكامه وانما يجب تعلم احكامه الذي تلبس بذلك واتصل به وكانت التجارة حرفة له او نحو هدفه. اذا فهذا الكتيب اكتمل على باب العبادات فقط دون المعاملة. سيأتي معنا ان شاء الله مدارس كتاب الصلاة وقبل ذلك ومقدمة للصلوات طهارة ثم بعد ذلك الزكاة ثم الصيام ثم الحج ويختتم الكتاب باذن الله تبارك وتعالى هذا الكتاب او هذا المتن المختصر اسمه كما علمتم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين. كما صرح المؤلف بذلك في اخر هذا المبنى. سميته بالمرشد على الضروري من علوم الدين. صرح باسمه رحمه الله في اخر النظر. نظمه مؤلف هذا الكتاب بان هذا المتن هو

عبارة عن متن منظوم على بحر الرجز. وهذا البحر ايسر البحور واسهلها على الحافظ على من اراد ان يحفظ من اراد حفظ النوم فاسهل البحور حفظا هو بحر الرجز. واسهل البحور نظما لمن اراد هو بحر الرز ولذلك يلقبه اهل العوود والقوافي حمار الشعراء. يسمونه بذلك بسهولته ويزنيه. يستطيع ان ينتقيه كل احد يكون الحمار الشعراء كل شاعر يستطيع ان يندم عليه بل غير الشعراء يمكن ان ينضموا ابياتا موافقة لوزنه ولذلك يسمى بهذا الاسم وكثير من الكلام الذي يكون موافقا لبحث الرجل اتفاقا تجده موافقا لهذا البحر فهو ايسر البحور واسهلها. وانتم تعلمون ان العلماء انما يقصدون من نظمهم العلو اش؟ تيسير الحفظ على الطالب لماذا المؤلف هنا وغيره من اهل العلم الفوا في علوم الشريعة نظما ونفى؟ لماذا الفه نظما؟ سواء كان من ناحية الرجاء او البسيط او الطويل او غير ذلك. لماذا فعلوا ذلك؟ ليسهل الحفظ على الطلاب. فهذه هي النكتة والعلة من نظام العلوم الشرعية. سهولة الحفظ زد على ذلك ان النظر اذا حفظ يبقى في الغالب. اما النسوا فسرع على ما ينسى ما كان نثرنا ينسى بسرعة. اما ما حفظ وهو منظوم ففي الغالب يبقى اذا حفظ حفظا متقن. الى تمكن العلم من حفظه وراجعه مدة طويلة من الزمن فيبقى باذن الله ولا ينسى كما ينسى ولذلك ناظموا هذه المنظومة التي هي موافقة لبحر الرجز هو الامام الشيخ عبدالواحد ابن علي ابن احمد ابن علي رحمه الله تعالى ينسب الى جده الثاني وعبد الواحد ابن احمد ابن علي ابن عاشر رحمه الله الله الانصاري اصلا اصله ينسب الى الانصار الاندلسي الانصاري نسبا والاندلسي اصلا والفاسي دارا ومنشأ وبهاد الفيل رحمه الله تعالى فهو من علماء فاس في زمانه رحمة الله عليه. توفي سنة اربعين والف. سنة الف واربعين للهجرة في القرن الحادي عشر. وولد في اواخر القرن العاشر توفي وعمره خمسون سنة فقط لم يعمر كثيرا توفاه الله تبارك وتعالى ولكنه ترك علما غزيرا. فترك كثيرا من طلابي وكثيرا من مصنفاتي في علم القراءات وفي علم الفقه وغيرها من العلوم. ودرس على كثير من علماء عصر في ذلك المكان في ذلك البلد مدينة فاس فقد كانت في زمنه مقرا وموقنا للعلم والعلماء وكانت هذه المدينة يحج اليها الناس من كل بلاد الإسلام كانوا يحجون الى مدينة فاس ليتعلموا العلم ولي يحصلوه على علماء فاس وكثير من المصنفات مصنفة في العلوم الشرعية في علوم اللغة واصول الفقه والفقه المالكي وغير ذلك الا

علماء فاس رحمهم الله تعالى اذا فالشيخ رحمه الله ملجأه وداره بفاس بما توفي وعمره خمسون سنة. هذا النهر الذي بين ايديكم المرشد المعين وهو مشهور بين طلبة العلم بنسبته الى مؤلفه يقولون متن عاشر مشهور بنسبته الى المؤلف واسمه كما سماه ما ذكر. هذا النهر في الاصل لم يكن المغرب رحمه الله تعالى يقصد بهذه الصورة وما كان يتوقع ان ينتشر هذا الانتشار وان يهتم به الناس هذا الاهتمام. لانه في الاصل نظم كتاب الحج منه اول ما نظم منه هو كتاب الحج ولهذا اوسع الكتب فيه واكثرها ابياتا هو كتاب الحج. اكثرها تفصيلا واكثرها ابياتا عددا في العدد هو كتاب الهج فهل نحن في الاصل الماضي منظم فيه كتاب الحج وحده؟ لما كان مسافرا الى الحج وخرج معه بعض عوام الناس فطلبوا منه ان ينضم له نظرا مختصرا يسهل عليهم ما هو مقبلون عليه من مسائل الحج. فنظرنا هذا النهر وبين له فيه اركان الحج وواجبات الحج وسننه ومحظوراته. وبعد ذلك ذكر لهم ما ينبغي ان يفعله الحاج من بداية خروجه من بيته ومن حين وصوله الى الميقات الى انتهائه من اعمال الحج. الى اليوم الثالث من ايام العشرين كل ذلك ذكره ترتيبا رحمه الله تعالى. وان تريد ترتيب حجك ان جئت رابغا فالمقصود انه في الاصل نظم النوم ليسهل عبادة الحج على من سأل ذلك لما كان مسافرا اليه في الطريق نظم هذه الابيات في كتابه وقلت كتاب الحج هو اكثر الكتب في هذا النقل عدد ثم لما رجع من الحج الى مدينة فاس سأل بعض بعض طلبة العلم ان يضيف الى كتاب الحج باقي العبادات. باقي اركان الاسلام ان يضيف الى كتاب الحج كتابة الصيام والزكاة والصلاة ويصير المتن في الضروري من علو فاستحسن الفكرة خصوصا ان الناس اقبلوا على نطقه لكتاب الحج واستحسنه غير واحد من العلماء ومن طلبة العلم فسألوه ان يزيد عليه فزاد عليه بقي من الكتاب غير

كتاب الحج زاد عليه كتاب الزكاة والصلاة والصيام والظهر وقبل ذلك مسائل العقيدة وفي آخر السلوك التربوي ولذلك سماه على الضروري من علوم الدين بمعنى انه لم يذكر فيه الا المسائل الضرورية التي يجب على كل مسلم تعلمها ابتداء بشرح الركن الاول من اركان الاسلام لا اله الا الله محمد رسول الله فشرح مسائل العقيدة فيه وان كان في كثير من هذا فالشاهد انه خصم في الكلام على المسألة الاولى قبل الدخول في احكام الفقه ان على الركن الاول من اركان الاسلام وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. ثم بعد ذلك تحدث على باقي اركان الاسلام وختتم ذلك بالسلوك والتربية. فالمقصود النظم نظم على هذه السورة. لما طلب منه اتمامه واتمه. فلما اتم انتشر بين طلبته وشاع صيد هذا النوم بين العلماء. واقبل عليه غير واحد من اهل العلم بعد وفاته هو بالشرح. فشرحه الغفير من الناس والعدد الكثير من العلماء. واقبل طلاب العلم في زمنه وبعد زمنه الى وقتنا هذا. اقبلوا على فكان كثير من طلبة العلم اول ما يحفظون في فقه المالكي يحفظون هذا ثم بعد ذلك يحفظون ما بعده من الموسعة في المدى فكان اول ما يحفظه طالب العلم بعد حفظ القرآن او معه القرآن. يحفظون من ومن في خدمتهم فالشاهد لقي هذا المصنف اقبالا اه لم يكن يتوقعه المؤلف ولا من كان معه من الناس. وهذا بلا شك علامة واناة على صدق واخلاصه لله تبارك وتعالى نحسبه كذلك والله حسيبه. لماذا؟ لان المتون مختصرة في مادة الفقه كثيرة جدا ما اكثر من صنف في علم الفقه مدنا مختصرة لا يحصون عددا ومع هذا لم يقبل على تلك المصنفات واختاروا هذا المصنف مع ما فيه في بعض المواطن من النظر ومع ما عليه من الاعتراض والتعقيد في بعض المسائل ومع ذلك ترك الناس جميع تلك المصنفات واقبلوا على هذا المصنف على سبيل الخصوص. كما فعل الناس مع بن مالك وغيرها من المدن التي كتب الله لاصحابها القبول بها فهاد الذي بين ايديكم في مادة الفقه وهو متن في الفقه المالكي على سبيل النصوص اش معنى في الفقه المالكي بمعنى ان المسائل المذكورة في وان القول المذكور فيه هو القول المشهور والراجح غالبا وقد يكون مشهورا غير راجح او راجحا غير مشغول نادرا عند علماء المالكية بمعنى ان هذه الاختيارات الفقهية المذكورة هنا موافقة لما قرره علماء المالكية المتأخرون والمتقدمون والمتأخرون موافقة لهذه الاختيارات التي اختاروها من الاصول والقواعد التي كان يعتمدها مالك نفسه رحمه الله في فهم النص واستنباط الاحكام الشرعية. ولهذا قلت وهذا النمر فيه ما هو مشغول وفيه ما هو راجح وحيانا فيه ما هو غير راجح او غير غير مجهول كما سيأتي ان شاء الله الوقوف على ذلك في محله

اذا فهو متن في الفقه المالكي فعند دراستنا ان شاء الله لهذا المتن ندرس الفقه على اختيار وفهم واستنباط علماء المالكية رحمهم الله تعالى. وهذه المسألة وهي دراسة الفقه على مذهب معين انقسم فيها الناس الى ثلاثة اقسام الى طرفين ووسط. القسم الاول من الناس الطرف الاول طرف تفرض وغلا وانكر على من يدرس الفقه على مذهب معين بل ربما شنع البعض عليه وربما بالبدعة على من يدرس الفقه على مذهب معين من المذاهب فإن قيل له ما هو المخرج؟ قال المخرج اش ان ندرس فقه الكتاب والسنة. الى المخرج من هذا من دراسة الفقه على منهج معين ودراسة فقهية الكتاب والسنة. فإن قيل له كيف ندرس فقه الكتاب والسنة هل كل احد من الناس يستطيع ان يأخذ احكام الفقه من كتاب السنة؟ الجواب لا. لن يستطيع ذلك الا المجتهدون الا العلماء الراصدون. اذا فعامة الناس لا يستطيعون ذلك وطلبة العلم مبتدئون والمتوسطون لا يستطيعون من لا يستطيعون اذا فماذا يفعل هؤلاء؟ الجواب ماذا يفعلون؟ اذا لم تكن لهم قدرة على اخذ الفقه من الكتاب والسنة لا شك انهم سيرجعون لامام من الأئمة. يختاره هذا المنكر للتمدد الذي انكر الان دراسة الفقه على يختارونك عالما نقول له ما الزمتنا به وقعت به انكرت على من يتبع الامام فلان الزمت باتباع الامام الفلاني لان العامية لابد له ان يقلد لابد له ان يتبع ايمانا من الأئمة وعالما من العلماء

فربما تجد البعض من الجهلة يحرم على الناس اخذ فتاوى المتقدمين ويلزمهم بأخذ فتاوى المتأخرة ودخلهم ظاهر الواقع. اذا فهذه الشبهة الرد عليها واضح جدا اما قوله العلماء المجتهدون يأخذونه فليست هؤلاء لا نتحدث عنهم لا كلام على هؤلاء. وانما نتحدث على طالب العلم في مرحلة الاولى عند الابتلاء ماذا يفعل؟ يدرس الفقه على مذهب معين ولا اشكال في ذلك اشنو معنى مذهب معين؟ اي على اختيارات فقهية معينة لبعض الأئمة لبعض العلماء وليس معنى ذلك التقليد الأعمى والتعصب المذموم لذلك ابدا مع فيه راجح ومرجوح بوجه ظاهر بين واضح يخالف فيه اولئك الأئمة اولئك الإمام. ولا يخرجنا ذلك عن اتباع اولئك الأئمة. لأن الأئمة المنصفين رحمهم الله تعالى امروا بذلك. وحثوا عليه وحذروا محبيهم من ان يقلدوه في كل مسألة اذا فالمخالفة عالم للعلماء المذهب المالكي او الحنبلي او للشافعي والحنفي في بعض مسائل الفقه لكون ما ضربوا فيه نظر او لكون ما قرره غير مختار او غير ظاهر هذا لا اشكال فيه ولا اه

الانسان في ذلك عن آآ اتباعه لذلك المذهب او استفادته من ذلك العالم. كما ان هذا الكلام نفسه يقوله ذلكم القائل الذي اشارت اليه في عالمه الذي اشار عليه. فهو يحذر من ان تقرأ هذا الكتاب وينصح بقراءة كتابنا فطيب ماذا اقرأ؟ اقرأ كتابك كتابك ذهب له مؤلفون ام ليس فيه الا قال الله وقال رسوله له مؤلف باسمك له اذا حذرت من قراءة كتاب لمؤلف وامرت بقراءة كتاب لمؤلف

فالامر رجع الى ما دنا عليه. نفس الكلام يقوله في وليد فقل له هل نقلد هذا المؤلف في كل مقال؟ يقول لا. لا يقلد في نقول له كذلك مع فلان لا يقلده في كل ما قال. ليس معنى دراستنا بمثل ابن عاشر ان كل ما في المتن حق. وان كل ما فيه هو المختار والاضرار او الراجل ابدأ فقال تكون بعض المسائل اه مخالفة للمختار او ليست هي الابهام غيرها اظهر منها. ولهذا تجدون الشراح انفسهم. مثلا اي متن من المؤمنين في اي من المدارس في المذهب المالكي مثلا او متن الرسالة او لا تجدون شارحا واحدا من الشراء المصنف في كل مقام ابدأ غير واقصد بذلك الشراح المالكية انفسهم لا تجدهم المصنف في كل ما قال في بعض المواضع احيانا يكتون عليه يقولون هذه المسألة قال فيها كذا وهذه فتوى لابن الحبيب اقولها

والمشهور خلاف او الراجح في المذهب خلاف. اذا كان الشراح انفسهم الذين ينتصرون في الاصل للمؤلف الشريف انه ينتصر للمؤلف في الاصل. ومع ذلك يخالفه في بعض المحال والمواضيع. هذا دليل على ان دراستنا لا يلزم منها التعصب لكل ما فيه. او ترجيح كل ما قيل فيه. كما انه لا يلزم ذلك في دراسة اي هاد مثلا يا طالب العلم اننا مكان هذا الكتاب الان جعلنا المقرر بمجالسنا

فقه السنة لسيد سابق هل معنى ذلك ان يوافق في كل ما قال؟ لا. ولذا غير واحد من اهل العلم ان كتب عليه. وعقب عليه والفه مصنفا في مخالفته في بعض المسائل كتابان منا بدلا في التعليق على غيره منهم اي كتاب شئت ان تختار لابد ان نخالف مؤلفه في بعض المسائل. اذا اذنا جاز هذا في اولئك فلماذا لا يجوز في المتقدم يجوز فيه من باب اذن هذا الطرف الاول من الناس بعضهم غلا وافرط وقال لا يجوز دراسة المذهب دراسة السنة واضح وهذا كلام متفقين يراد به باقي او كلام حق استعمل في غير موضعه في غير مكانه. دراستنا لمتن معين لا تعني الخروج عن السنة ولا تعني مخالفة السنة ليس يقصد من هذا ذلك وانما المقصود اختيار عالم او علما متعددين اخذوها واستنبطوها من السنة نفسها. فنرى بذلك الى الكتاب والسنة. ولذلك كل مسألة من المسائل يذكرها الفقهاء في اي مذهب من المذاهب لابد ان تجد لها مدرسة لابد ان تجد لها دليلا اما دليلا عاما او خاصا اما صحيح مضاعفا يبقى البحث في الدليل محل نظر ولكن لابد ان تكون له عمدا فيما اختاروه من الاختيارات الفكرية. فاذا قلنا مثل اختار فيه مسائل اخذها من ماذا؟ ابن ابي زيد. الذي كان قريب عبده رحمه اخذها من ماذا؟ هذه اختيارات من كيس من جيبه من عقله اخذها من الكتاب والسنة. طيب لما استمرها من الكتاب والسنة هو من عمومات الشريعة هل معنى ذلك انه قد اصاب في كل اختياراته؟ كثير من الاختيارات تكون محل اجتهاد قد يصيب كيف يكون له اجرا وقد يخطئ فيكون له اجر واحد. اذا فاذا كنا متن الرسالة فقد يخالف في بعض الاختيارات التي يظهر لاي شارح اذا قلق ممن يخالف. فالجواب من ينظر في كتاب اي شارح يذكر في الكتاب قد يخالف يوافقون سيد الفقه دائما تكون محل اجتهاد ومحل نظر الا ما كان فيه نص بمعنى الاصول اذا ما كان فيه نص اي وقت لا يحتمل الا بعد الواحد. فحينئذ يستطيع الجزم بان هذا رجل وهذا مرجوح. ونعد الخلاف حينئذ خلافا غير معتبر ولكن ان كان في المسألة او مجمل او عام او مطلق لتغير من النصوص التي فيها الاحتمال فيبقى محل نظري في المسائل الفلانية. اذا المقصود ان هذا الطلب الاول من الناس ووضع آآ قوله

الطرف الثاني طرف مقابل لهؤلاء الناس وهم قوم طرف نقيض هؤلاء الناس تعصبوا لهؤلاء العلماء. ولهذه المصنفات وجعلوا هذا الكلام المذكور فيه حججا يحتج بها كما يحتج بالكتاب والسنة وجعلوها مردا يرجع اليه عند النفاق والخلاف واعتقدوا ان اصحابها معصومون من الخطأ وهذا طرف اش وكذلك خلل ان تعتقد عصمة المؤلف او ان كل ما في الكتاب حق او ان هذا الكلام الذي حجة يحتج ويرد بها قول الله ورسوله قول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم هذا كذلك باطل فلا يجوز بل الواجب واش؟ الوسط بين اولئك وهؤلاء الوسط. فلا نعتقد ان صاحب هذه المصنفات معصومون. ولا نعتقد ان كل ما فيها حق من؟ قد يصيب صاحبها وقد يخطئ وهو على كل حال مأجور. نعتقد انه مأجور وانه اراد الخير يصيبه وقد لا يصيبه وكذلك لا نهون من شأن هذه المصنفات ولا نرمي اصحاب هذه انهم تعمدوا مخالفة الدليل وانه قصدوا مخالفة الحق وان النصوص واضحة ومع ذلك تركوها ابدأ. بل نحسن الظن بهم رحمهم الله اراد الخير واصابوه في غالب احوالهم وقد لا يوفقون له في بعض احوالهم وهم مأجورون على كل الاحوال القول بأن العبد ما اخطأ في مسأله ما لا يلزم منه ابدأ التشنيع على العادل

ولا التنقيص منه ولا الحق من قدره ابدأ. فهو يصيب ويخطئ لانه بشر. وكل احد يؤخذ من قوله ويراد بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولو كان ابا بكر وعمر ولو كان ابا بكر هذه الامة او عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه

اذن شنو واجب على المسلمين في هذا الباب اش؟ الوسطية ان يتوسط بين اولادك وهؤلاء. فلا يتعصب ولا ينكر هذا الفضل كله والخير جميعه الذي اتى به اولئك العلماء. ونجد الكثير من المنكرين

مع الاسف يتناقضون فيمنعون الناس من دراسة بعض المتون بدعوى انها في الفقه المالكية ويوجدون لهم دراسة بعض المحن التي هي اي فقهي موافق للمذهب من المذهب فربما تجد البعض يمنع من مدارس خليل وابن عاشر ويبيح المدارس

مع ان الجميع في علم فقه في مادة واحدة ولكن رد ابن عاشر او رفض دراسة مختصرة لخليج اما لانه اعترضه بالاحتجاج بها وذلك خلل في الشخص نفسه. واما اه بسبب عقيدة اصحابها

وحتى شتمت الرسالة لان كثيرا من هؤلاء لا يحفظون الرسالة ولن تنتشر فيهم ولم يحتجوا بها عليهم فما عرضه بمدني الرسالة واذا لو علم ما في الرسالة من الاختيارات لرده الكثير مما يرد في كثير من الاختيارات

التي هي على لسان هؤلاء هو خليفة للراجح. بلسان قولهم وحالهم خليفة للراجح عندهم او اجازها لأن عقيدة صاحبها موافقة لعقيدة السلف. ومعلوم في هذا الباب ان مسائل الفقه لا

لا يشترط في صاحبها ان تكون عقيدته على عقيدة السلف. والا لابتدت اقوال جل الفقهاء. كثير من الفقهاء ممن يحتج بهم علماء السنة وبمن هم على منهج السلف في مسائل الفقه عقيدتهم في بعض

مخالفة لمنهج السلف وهذا امر لم يشترط احد من العلماء مخالف للإجماع المتقدمين والمتأخرين. اذا المقصود الذي هذا من المتون لا يلزم منها تعصب او نحوه مما قد يفهمه البعض ومما يدندن حوله

البعض يتكلم به فهؤلاء القوم من الناس. اذا هذا المن عرفنا مصنفا وعرفنا ما فيه. وكذلك عرفنا سبب تأليفه نحن ان شاء الله تعالى في مدارسنا لهذا المال سنقتصر على الجانب الفقهي نتجاوز الجانب العقدي لعل الله تعالى ييسر له

بعض المجالس الخاصة ونبدأ بالشق الثاني من الكتاب وهو ما ذكر فيه من مسائل المسائل رحمه الله قدم لوسائل الفقه بمقدمة من اصول الفقه قبل ما يتكلم على مسائل الفروع على مسائل الفقه كتاب الطهارة اول كتاب في مسائل الفقه في هذا المؤلف هو كتاب طهارة

قبل الشروع فيه مؤلف قدم بمقدمة موجزة اخذها من اصول الفقه. اختبستها من اصول الفقه. ماذا ذكر فيها؟ الاحكام الشرعية. اذا اخذ من اصول الفقه الاحكام الشرعية بقسميها الاحكام التكليفية والوضعية وجعلها مقدمة لمسائل النقل لماذا

بانها كالمفتاح لما يأتي بعدها هاد المقدمة الاصولية التي سنتدارسها ان شاء الله تعالى بمثابة مفتاح لما بعدها؟ الساروت ديال المسائل في غياب المقدمة في الأصول. لأنه كيحي معنا في مسائل الفقه اصطلاحات يجب معرفة المراد منها. يجب علينا

الاصطلاحات للفرد السنة السنة المؤكدة المستحب الفضيلة المندوب فرض الكفاية فرض العين سنة الكفاية سنة العين الفرق بين الفرد في باب الحج. اذا المفاتيح يجب على طالب العلم معرفة المراد منها. هذه

رموز بالنسبة للمبتدئ تعتبر رموزا والغاها يجب حلها قبل الدخول الى المقصود. فاذا دخلنا في المقصود وقلنا فراغ بدون وضوء تعرفون المقصود بالطرائض سنن الوضوء مندوبات الوضوء فضائله مكروهاته تعرف المراد بدليل او نواقضه

فيعرف المراد بهذه الرموز او الاصطلاحات التي ذكرها في هذه المقدمة الاصولية اذا المقدمة اللي قدم لها قبل من الفقه هي مقدمة من اصول الفقه. اذا نحن سندرس في الاصل الفقه وسنقدم له

منهم العلم شناهو هادشي الموجز المختصر لي غناخدو من عند الأحكام الشرعية والأحكام والقصد من ذلك هو معرفة المقصود من هذه المصطلحات ما معنى واجب؟ محرم فرض كفاية فرض عين وسنشير الى بعض ما لم يذكره من الرموز من باب الفائدة. كمفهوم الاداء والقضاء والاعانة

لانها مسامير ستأتي معنا ان شاء الله في صلب الكتاب وفي الدخول الى المقصود ان شاء الله. قال المؤلف رحمه الله قال مقدمة من الاصول معينة في فروعها على النصوص

مقدمة من الاصول معينة في فروعها على النصوص. هل دخل في الترجمة مقدمة هاد المقدمة ان شاء الله ربما تكون فيها بعض المسائل الغريبة عليكم او يكون فيها بعض الغموض لا

ان شاء الله لان مقصودنا هو ما سيأتي فمن فهم ما سيذكر في هذه المقدمة فهما جيدا فذاك فيها ولي فهو خير ومن خفي عليه شيء من ذلك فلا يدور ان شاء الله ولا يقدر هذا فيما سيأتي به الله ما سيأتي ايسر واسهل من

الذي نذكره في مقدمته ولا شك انه سينتفع به كثير منكم وربما يخفى على الله. اذا يقول مقدمة المقابر مقدمة هبة من الاصول وهيبة في فروعها عليه. مقدمة هذا اللفظ يجوز ان يقرأ بالكسر وبالفتح مقدمة ومقدمة. وهو

خبر لمبتدأ محدود. تقدير هذه مقدمته. هذه مقدمة. هذه المقدمة التي ذكر المؤلف. هذه هي مقدمة علم او مقدمة كتاب. هذه تسمى عند العلماء مقدمة كتاب. مقدمة علم. المقدمة قسامان. مقدمة

كتابي ومقدمة فن او علم هاد المقدمة تسمى عند العلماء مقدمة علم او قل مقدمة فن هو ضابط مقدمة العلم والفن؟ شنو هو الضابط ديالها؟ هي التي يذكر فيها ما يتوقف عليه الشروع في الفن

مقدمة التي يذكر فيها امور يتوقف عليها الشروع في العلم في الفن تسمى مقدمة علم. لانني قلت لكم ما في كتاب يتوقف على معرفة المراد من هذه المقدمة. المراد من هذه الاصطلاحات والعبارات. اذا مقدمة العلم ما

توقفوا عليه الشروع في ذلك العلم او بالفني. وتسمى مقدمة بالكسر واضح وجود تسميتها. اي ان العالم هو الذي قدمها بين يدي المقصود قبل المقصود. وتسمى مقدا باعتبار انها قدمت بين يدي

ايه المقصود؟ فتكون لكسر الدال وكسبه. قال مقدمة من الاصول قومه من الاصول جار زور متعلق بمحذوف نعت ديال المقدمة. مقدمة مأخوذة ومقتبسة ومستنبغة من الى الاصول والالف واللام في قوله للاصول للعهد الديني الاصول اي اصول مش اصول الدين او اصول الفقه اصول الدين

مقدمة من التقدير مأخوذة من الاصول اي اصول الفقه اذا الالف واللام اه للعهد الديني من اصول لأننا في هذا الموضوع في مدارس علم الفقه. اذا فالمقدمة اذا كانت في الاصول في اصول ماذا؟ في اي اصول

في اصول نفس العلم الذي هو اذا فهي من من اصول قال معينة هذا هو الصف الثاني للمقدمة الوصف الاول انها من الاصول والوصف الثاني معينة معينة ومقوية في فروعها على النصوص

تعين طالب العلم وطالب الفقه في هذا الموضوع في فروعها ضميم في قوله فروعها يرجع للاصول في فروع ما هي فروع الاصول؟ هي مسائل الفهم. مسائل الفقه تسمى عند اهل اصول الفقه بمسائل

الفروع وهم فرقوا هذا التطبيق وهو تفريق اصطلاحيا لا اقل ولا اكثر. ليس معنى قوله من هذه الاصول وهذه فروع الاستهانة اعلن التقليد من شأنها ابا من قصدها لا نقول له هذا التقسيم باطل الي قسم نقصد هاد المعنى نقولو ليه هذا التقسيم باطل لم يرد في كتابه

ولكن من قسم ولم يقصد هذا المعنى الذي ذكرت وانما قصد التفريق بين مسائل علمية فاراد صالح على المسائل الباطنية العقدية بانها اصول. وعلى المسائل العملية لانها فروع فلا مشرحة في الاصطيف

كما تسمى مسائل علمية والآخرى مسائل عملية لا حرج. اذا في فروعها اي فروع الاصول. ما هي فروع الاصول؟ هي مسائل الفقه لاحظ شنو الفرق بين اصول الفقه والفكر اول بين اصول الفقه وفروع العلم. اصول الفقه هي تلكم الادلة الاجمالية. القواعد العامة الاجمالية التي يتوصل بها الى استنباط حكم شرعي هادي هي اصول الفقه كقولك القرآن حجة الاجماع حجة السنة حجة والقياس الصحيح بشروطه ودوره في حجة هذه اصول فقه اش معنى اصول فقه؟ دلائل ادلة مجملة بها بهذه

بالادلة المجملة يستطيع الفقيه المجتهد المفتي ان يستنبط حكما شرعيا ان هذه اصول فروع الفقه شناهي؟ هي ثمرة علم اصول الدين فما لأن الثمرة ديال عيد الاصول الفخشية باستنباط حكم شرعي اللي هو وجوب كذا مدب وكذا حرمة كذا كراهة كذا اباحة كذا هادي هي النتيجة ديال الاصول في قيمته هاد النتيجة ديال اصول فقهية

هي تيقه نفسه هي فروع الفقه. ولما لا تسمى فروعاً؟ لانها ناشئة عن هذه الاصول لان الاصل في اللغة هو ما يبني عليه الشيء ما يبني عليه غيره والفرع هو ما يبني على غيره اذا

فالفرع له اصل والاصل له فروع. تعليم اصول الفقه ثمرة وفروعه الناتجة عنه هي مسائل الفقه هي الوتر سنة رقيقة الفجر مستحبة قراءة السورة بعد الفاتحة سنة هادي هي فروع الفقه ولهذا

دخل رحمه الله معينة في فروعها هي مقوية ومعينة هذه مقدمة اصولية في فروعها اي في مسائل الفقه المذكورة معينة في فروعها على الوصول. شعلان الوصول؟ على التوصل الى معرفة حقائق الاحكام

معينة في فؤاد الوصول اي التوصل الى معرفة حقائق الاحكام. كنقص بالاحكام هو لاش؟ الاحكام التكليفية والاحكام الشرعية هادي مسائل الفروع مسائل الفقه وهي ما سيأتي ان شاء الله معنا اذا لاحظنا الترجمة مقصود المؤلف رحمه الله

معينة في فروعها على الوصول بمعنى ان هذه المقدمة اصولية تعين وتقوي في ضبط فروعها على التوس والتوصل الى حقائق الاحكام الشرعية تعين على الوصول الى الاصول لمن؟ طالب العلم المبتدئ. واضح؟ قال فيها رحمه الله

الحكم في الشرع خطاب ربنا المقتضي فعلا مكلف يفظنا بطلب او اذن لوضعه قال رحمه الله الحكم في الشرع خطاب ربنا بدأ رحمه الله بماذا تعريف الحكم الشرعي. ما هو الحكم الشرعي عرفه ولي في هذا التعليم؟ الحكم في الشرع خطاب ربنا المقتضي فعلا مكلف او بطلب

الى هنا عرض الاحكام الشرعية فكان انه قال الحكم الشرعي هو خطاب الله متعلق بفعل مكلف من حيث انه مكلف به طلبا او ابنا او وضعا. هاد المعنى هو الذي نظمه الناظم في هذه الكلمات المذكورة

الحكم في الشرع اي الحكم الشرعي. ما هو؟ قال الحكم في الشرع خطاب ربنا. هو خطاب الله كلام الله المتعلق بفعل المكبر. خطاب ربنا المقتضي اي الطالب فعلا مكلفا. واش معنى هاد الكلام

ان الحكم الشرعي هو كلام الله الذي يطلب من المكلف طلبا او ابنا او وطن المقتضي فعلا الطالب فعلا المكلف قل هي نتيجة العبارة الأخرى كلام الله تعالى الذي يتعلق بفعل المؤمن يعني كلام الله تعالى ويشمل كلام النبي عليه الصلاة والسلام كلام الشارع سواء كان قرآنا او سنة الى تبعتها نصوص القرآن والسنة غلقاوه من نصوص القرآن والسنة ما له تعلق بفعل مكلف وسنجد من نصوص القرآن والسنة ما ليس له تعلق بمؤمن واش آيات القرآن كلها عندها علاقة بالمكيف؟ لا بعض نصوص القرآن عندها علاقة بذات الله

واسمائه وصفاته اذن حنا شنو المقصود عندنا هنا؟ كلام الله الذي له تعلق بفعل المكلف وهاد كلام الله لي عندو تعلق بفعل مكلف ليس كله تؤخذ منه الاحكام الشرعية بل بعضه لا تؤخذ منه الاحكام الشرعية. ولهذا اهل العلم المحققين يزيدون قيادا في التعريف اش كيقولو؟ من حيث انه مكلف به

متعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف بما الذي خرج بهذا القيد الم يتعلق بفعل مكلف لا من حيث التكليف به. وانما من حيث الاخبار عنه. مثلا الله تعالى قال لنا في القرآن لا

عما يفعل وهم يسألون. هل الخطاب متعلق بفعله مكلف ولا لا؟ نعم متعلق بفعل مكلف. الترواش يسألون عن ذلك ومثل هذا قول الله تبارك وتعالى ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون. اذا هذا خطاب الله تعالى

ولكن من حيث انه مكلف به لا ولكن من حيث الاخبار عنه فقط كيخبرنا ان العباد سيعملون اعمالا ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون سيعملون اعمالا مكتوبة الله تعالى في النحو المحفوظ فهذا ما فيهش تكليف ابدا وانما فيه مجرد اخبار. اذا انا ما داخلش معانا في الحكم الشرعي. وانما الذي يدخل في الحكم الشرعي

كلام الله المتعلق بفعل مكلف من جهة من جهة انه مكلف به. كقول الله واقيموا الصلاة. هذا متعلق بفعل مكلف من جهة تكليف وجب عليك ان تصلي كلفك الله بشيء يا ايها الذين امنوا اذا تباينتم بديننا جنسنا فاكذبوه

وتعالوا نشوف الفعل المكلف يا ايها الذين امنوا افوا بالعقود من حيث انه مكلفون اذن الحكم الشرعي خطاب الله او كلام الله وعبارة خطاب فيها ما فيها ذكرنا ذلك في محله. كلام الله المتعلق بفعل مكلف

من حيث انه مكلف به طلبا او وضعا يعني هاد كلام الله الذي نجد له تعلقا بفعل المكلف في القرآن والسنة لا يخلو من ثلاثة امور اما يكون فهاد الكلام ديال الله تبارك وتعالى طلب

واما يكون فيه تخيير واما يكون في هذا الخطاب وضع لواحد من الطلب او للتغيير يعني امارة وعلامة ان يضع الله علامة وامارة لهذا الطلب او للدين الامر سهل جدا يعني كلام الله تبارك وتعالى اللي كيتعلق بنا اما نلقاو فيه افعال او لا تفعل هذا هو الطالب

بأقسامه سنة واما نلقاو فيه التخيير هذا هو الاذن التخيير بين الفعل وعدم الفعل افعال او لا تفعل انت بالخيار واما ان تجد فيه امارة على واحد من هذه الأمورين. بمعنى الطلب اللي هو افعال

او لا تفعل له امارات تدل عليه والخطاب اللي هو وضع اللي هو اذن انت مخير من شتاء ان تفعل وان شئت ان تقرأ تترك له علامته اذا الله تعالى اما يتكلم لينا

فيما يتعلق بها على طلب فعل او طلب ترك واما ان لا يطلب منا لكن ولا يترك وانما يخبرنا بين الفعل والكر واما ان نجد ان هاد الكلام لي متعلق بينا عندو علاقة بطلب الفعل او بالتركيب اوله علاقة بالتخييل يعني الله

يذكر لنا على سببا للفعل او شرطا للفعل او مانعا من الفعل يعني هاديك افعال يدخل الى الله تعالى السبب ديال والشرط ديال الافعال طلب من نمط الله تعالى اللي هو الساط

هاد الفعل الذي طلبه الله تعالى منا وضع له اسبابا وشروطا وموانع افعال هذه الصلاة وقت كذا وبشرطك واذا منع المانع الذي هو كذا صلي اذا دخل اذا زالت الشمس مثلا وقت الظهر اذا وجد هذا السبب اللي هو الزواج وتوفر الشرط اللي هو الطهارة او

او البلوغ او نحو ذلك وعدم المانع الذي هو الحيض والنباس اذن فهاد الوضع هاد الأمارة والعلامات لها ارتباط لماذا؟ بالطلب او الإذن طلب الفعل او التترك او الإذن يرتبط

لهذه العلامات والامهات مفهوم؟ اذا كلام الله المتعلق بفعل مكلف من حيث انه مكلف به اما طلب او اذ او وطن افعال او قوا لان الله لا تفعلوا هذا هو الطلب باقسامه اربع او اذ يعني تخيير في الفعل والتترك

القسم الثالث مانلقاو لا طلب ولا اذن وإنما اش؟ امارة وعلامة على الطلب وعلى الإذن سبب لطلب او شر له مانع سبب ابني ام شرط او مانع لذلك فهم الأمر من الأساليب هذا هو الحكم الشرطي قال الناظم الحكم في الشرع خطاب ربنا اي خطاب الله

المقتضي على المكلفين اي الطالب كلام الله الذي يطلب فعلا مكلف كلام الله الذي فيه باش تعلق بفعل مكلف المقتضي فعلا مكلف تتيمة وتنبه زد ثم قال بطلب او اذن او يعطي بطلب متعلق بقوله خطاب خطاب

خطاب يعني ان الله تعالى خاطبنا باش يتعلق بقوله خطاب مصدر خطاب هاد الخطاب اما ان يكون بطلب هاد الطلب يشمل طلب الفعل وطلب التترك في الشريعة شنو عندنا؟ لا يوجد اسم ثابت الشارع اما ان يطلب منك الفعل واما ان يطلب منك التترك

اذا طلب لما طلبه في حين او طلب تركه. طلب الفعل هو يعبر عنه بقول الاصوليين افعال. وطلب التترك هو المعبر عنه بقوله لا تفعل





بمعنى اذا وجد الشرط قد يوجد معه الحكم وقد يتخلف الحكم بسبب وجود مانع او بسبب عدم نعطيكيم مثال ابسط من شروط الطهارة بالنسبة للصلاة. الوضوء بالنسبة للصلاة شرط هل يلزم من وجود الطهارة وجوب الصلاة؟ لا. مثلا من توضع قبل دخول وقت الصلاة. واحد توضع قبل الظهر. الشرط موجود الآن

هل لزم من وجود الشرط هو الطهارة؟ وجوب صلاة الظهر لم يلزم لعدم وجود السبب. لان السبب غير موجود. فهم؟ اذا فالشرط من عدمه العدد الى واحد دخل الوقت وما زال ما موضح هل تصح صلاتكم؟ لا اذن يبدأ من عدم الشرط عدم اللحوم ولا من وجوده وجود ولا عدم بذاته المانع المانع عكس شرطه يؤثر في جانب الوجود يلزم من وجوده العدل ولا يلزم من عدمه ولا عدم ولادته يلزم من وجوده عدم بمعنى اذا وجد المانع عدم الحكم

اذا وجد مانع مثلا من الموانع اذا وجد المانع اللي هو الدين عدم الحكم اللي هو موجوب اخراج الزكاة من الموانع في بني الصلاة الحيض هو النفاس كذلك في الصيام فاذا وجد الحيض والنفاس وجد المال عدم الحكم ووجوب الصوم ووجوب الصلاة ولا يلزم من عمله وجود ولا عمل. الى مكانش الحيض والنفاس يرجو منه بوجوب الصلاة لا يلزم. فمثلا اذا طهرت المرأة من حيثها وقت الضحى مع الثامنة صباحا الان زاد الملكي هو الخير هل تجب عليه الصلاة؟ لا تجد ان وقتها لم يدخل وقت الظهر ما كاينش واضح؟ اذا لا يلزم من عدم مانع وجود ولا

شخص ليس عليه دين ولا تجب عليه الزكاة عماش؟ ما عندوش الفلوس ما عليه دين وما عندوش نفاق اذن المال يزال ومع ذلك لا يوجد الحكم نعم اذن هذه هي الأحكام الوضعية على ثلاثة ونحن ايضا نقتصر عليها ان شاء الله. اذا قال لسبب او شرط تقديم كلامه بوضع لهما وضع الشارع للقلب والابن اما وضع لهما سببا جره بالله بوضع لسبب لانه مفعول راه ماشي مفعول بالفعل بوضع لسبب او وضع الشارع بشرط او وضع من الشارع بامر دينا او

لاني صاحب ملك ايمانه المانع الذي يعرفه ثم قال اقسام حكم الشرع خمسة ترام وهي وكراهة الحرام ثم اباحة قال لك اقسام حكم الشرع خمسة هاد الاقسام تعارفناها ولله الحمد بالمناسبة ملي شرحنا التعريف ديال الأحكام الشرعية عرفنا هاد الأحكام الشرعية الخمسة هاد الأحكام الخمسة الآن غادي نذكرها تقدم ذكرها

فقط نعلق على ما ذكره المؤلف وقيل والا فقد عرفنا. قال اقسام حكم الشرع خمسة ترام. ترام اي تقصد يطلب يطلب من طالب العلم او يقصدها طالب العلم ليتعلمها ويضبطها. ترامي وتقصد ممن وشكون الذي يرون

طالب العلم من يريد معرفتها وتعلمها. اقسام حكم الشرع ويقصد بقوله حكم شرع من التكليف. لان حكم الشرع قسمان حكم حكم تكليفي وحكم وضعي الحكم التكليفي هو الذي يشمل الاحكام الخمسة واجب المندوب الحرام والمباح

زيد خلاف هادي هي الأحكام تكليفية والقسم الثاني من الحكم الشرعي الحكم الوضعي هو لي كدخل فيه فكرة حتى من الثلاثة التي ذكرناها والشرط والمال اذن داك التعريف الذي سبق لنا تعريف شامل لهما هذاك تعريف للحكم الشرعي وهذه الأقسام الخمسة اقسام للحكم التكليفي والاقسام الثلاثة اقسام للحكم الوضعي. لان الحكم الشرعي ينقسم الى قسمين. تكليفي ووضعي فيه خمسة والوضعي ثلاثة هي التي سيأتي بها يوما. اقسام حكم الشرع خمسة من الدكتوراه زيد

فرض اول هذه الاحكام اش هي احكام التكليفية؟ الفرض وهو المعبر عنه بالواجب. الفرض والواجب مترادفان عند جمهور العلماء خلافا للحنفية الذين يفرقون بينهم عند عامة العلماء فضل واجب الاحلام يقولون ماذا

فرض وما ثبت بدليل ظن واجب وعلى هذا فاعلم ما انقلب الشارع الا وطلب الجاز من هو واجب وليس بفضل حتى قراءة سورة الفاتحة يعتبرونها واجبا وليست فرضا لانها في الصلاة لانها وجبت في ذلك الموضوع. اذا المقصود جمهور العلماء عندهم الفرض واجب بمعنى واحد. وكذلك عندنا

المالكية الفرض والواجب مترادفة في مرافق والفرد والواجب قد توافق ما هو اش؟ بمعنى الواجب الا في باب الحج كما فباب الحج علماء المالكية يفرقون بين الفرد والواجب سيأتي هذا باذن الله فالفرد عندهم ما لا يجبر بذنب والواجب

ما يمكن جبره بدم ده الفرق هي اللي يكون الاركان الاربعة التي من تركها وقل حجه ولا جبر لها الحرام والسعي وقوف عرفة ليلة القدر يوم النحر هذه الاربعة يسمونها في الحج فرائض وما عداها من الامور العشرة يسمونها واجبات والواجبات غير لاقية بدم قد جبرت الى اخره اذن الشاهد المالكية لا يفرقون بين الواجب والمالك الا في باب الحج سيتم عليه ان شاء الله قام فرض على عرف لا تعريف عاودوا معايا ما هو تعريف الفرض او الواجب اللي سبق معنا ما طلب الشارب فعله طلبا جديدا

وان شئنا ثمرة من جهة الثمرة الواجب من فعله من جهة الثواب والعقاب من جهة الثواب والعقاب نقول واجب هو الذي يثاب على فعله ويستحق دليله العبر يثاب على فعل ويستحق تاركه العقاب والعبارة احسن من قولهم يعاقب عليها لماذا؟ لان

من ترك الواجب تحت مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء عمى عنه. اذا فنقول يستحق العقاب فان شاء الله عقبه وان شاء عذابه ولكن ان فعل الفعل وقصد الامتثال يزداد قطعا يثاب لا

الثاني قال فرض ولده ان والمستحب والفضيلة والرغبية والتطوع والنفي والسنة بمعنى واحد عند جمهور العلماء هاد الألفاظ كلها والمالكية يفرقون تفريقات علمية بين بعض هذه الإصطلاحات اذن لاحظ الأصل ان من المندوب والمستحل والفضيلة والرغبية والنفل

والسنة كلها

عدد واحد هذا مع وحتى عند المالكية هذه الامور تشترك في شئ يجمعها شئ وهي ان الشارع طلب فعلها طلبا على غير الانسان ومن جهة الثمر يثاب فاعلها ولا يعاقب تاريخها هذا امر غير سيادي ولكن المالكية يفرقوا بين بعض هذه واحد من جهة ذكر بعض القيود يرفع الصدر فيها ودليل يذكر في محل هذا المحل بذكره وقد سبق ذكرنا ذلك في شرط مراقبي وذكر صاحب المرض قال فضيلة والندب هو الذي استحب ترادفت يعني هاد المثل بمعنى الوحي ثم التطوع رغبة ما في او دام فعله بوصف النفي والنفل من تلك القيود اخذي والامر من اعلم بالثواب وسنة فتوجد بعض الفرق اليسيرة بين هذه الاصطلاحات ولكن عموما هي بمعنى واحد. اذا الناجب المستحب كذا كذا بمعنى ما هو تعريف الذي سبق؟ باب تغيير. طلب الشارع له طلبا غير جازم من جهة الثواب والعقاب المندوب يثاب على فعل ولا يعاقب عادة اصلا القانون الناظم ديال فرض وندب وكرامة الكرامة ويعبر عنها بالمكروه والماشية الكراهة او المكروه. وعامة المتقدمين يعبر عنها ايضا بخلاف الاولى من الاصوليين ماشي من السلف لا من اهل الاصول اذا فعند المتقدمين من الاصوليين امثوه وخلاف الاولى بمعنى واحد وبعض المتأخرين فرق بينهما وكذلك لا يهمن الفرق بينهما المراد المكروه خلاف الأولى بمعنى واحد اش معنى هاد الفعل المكروه؟ يعني انه خلاف الأولى

مفهوم يكره لك ان تفعل هذا بمعنى الأولى لك الا تفعله مكروه الدين كذا بمعنى الأولى لك الا تفعل كذا يكره للمسلم اذا اكل ثوما او بصلا او خراثا اي زيد المسجد

فقدناهم النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه قلنا يملك الكارات اذن شنو نقولو لهذا؟ يكره في حقه ان تذهب للمسجد من اكل الذكاء. ونقول له الأولى ان لا تذهب. فإن ذهب ما الذي

دفاعا خالف الأولى او وقع في المكروه ثم شئت. فعل المكروه ملاق وقع في خلاف الأولى. اذن هما بمعنى على سبيل العلو ومن شاءه نذكره له ان شاء الله اذا يقول الله فرض ولد وكراهة

اذا ما هو تعريف المكروه لما سبق؟ نقولو الشارع تركه طلبا غير جديد من جهة الثمرة ما يثاب على تركيب ولا يعاقب عليه هذا فيه الثواب ولكن حتى واحد القيد زاده بعض

ما يثاب على تركهم في امتثالا ولا يعاقب عليهم ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب عليه. ايش معنى امتثالا؟ يعني ان قصد التارك بالترك الامتثال الحركة ولم يقصد الامتثال ابدا فلا ثواب ولا عقاب هو مسلم من الجنة نعم ولك وبعد. اذا متى يؤجر؟ ان قصد

وكذلك يقال في الذي سيلزم عليه شهر اذا ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب عليه الرابع من الاحكام الحرام او المحروم او الممنوع بمعنى ما هو الحرام او المكروه من خلال ما سبق؟ هو ما طلب الشارع لتركه طلبا

جازما اش معنى جازما؟ على سبيل المثال هو الحكيم سمعتها يعني ان الشارع لم يخيرك في الترك. قال لك يجب ان تضرب جدوى اذا هذا هو الحرام ثمرة ديال الحرام

ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب عليه لا يعاقب رسول الله ما يثاب على تركه ما يثاب على تركه امتثالا ويستحق اش؟ فاعله العلم. احسنت. ما يثاب على تركه امتثالا

بمعنى ان من ترك الحرام ولم يقصد الامتثال يثاب نعم هو مسلم من المثل لا اثم عليه ولكن لا ثواب له اذا قصد بالترك وجه الله تعالى اذا يثاب على تركه امتثالا

ويستحق فاعله الحفظ. ثم قال رحمه الله ثم اباء. الخامس من الاحكام اباحة. او المباح والجائز والمأذون فيه بمعنى الاباحة ما هي؟ هي ما لم يطلب الشارع فعله ولا تركه. ولينا كقولنا ما طلب الآن ما لم يطلب الشارع فعله

مطلوب مني اجتهد لا هذا ولا هذا خيرك الشارب بين الفعل والطالب فإن شئت افعل وان شئت اترك ولا مرجحا لأحد على وهذا من حيث الاصل من حيث الفعل نفسه بالنظر الى الفعل نفسه لا بالنظر الى قصد مكلف بالنظر

الى الفعل الفعل المباح ان شئت افعل وان شئت تروق. من شئتي الثمرات ما لا يثاب على فعله ولا تركه ولا يعاقب على فعله ولا ترجمه كلام صاحب الورقة ففيه اختصاص فيه حدز فيه طي طوره ملي قال

والمباح ما يذاب على ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تطبيقه ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على فصل المقصود العكس ما لا فيعاقب على ابنه ولا يثاب على تركه لان فيه جانبين. اذا شنو نقول؟ ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على فعله

اذن هذا هو المباح والشراء والاجارة ونحو ذلك مما الاكل والشرب والنوم وغير ذلك مما الاصل فيه الاباحة والمباح قد يكون مستحبا قد يكون مندوبا وقد يكون واجبا ان تعلقت به امور المباح

كان وسيلة للواجب فيصير واجبا. وان كان وسيلة للمستحب صار مستحبا. وان كان وسيلة للحرام صار حراما. وان كان وسيلة للمكروه صار حراما مكروها الوسائل لها احكام المقاصد. ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما لا يتم المستحب الا به فهو مستحب

وهكذا في سبيل الله. شهد به امور اخرى تتعلق به. نحن الآن نتحدث عن المباح من حيث الأصل. الأصل في انه يستوي فيه ثم قال فنأمر الجزء الآن المؤلف ملأ ان يعرف هذه الأحكام الخمسة والتعريف الحمد لله قد عرفناه اذا نمر على هذه الآيات منكرا لأنه

واراد تعريفها اذا ذكرنا الاحكام الخمسة والان شرع في تعريف كل واحد منها قال فمأمور جزم فمأمور جزم فرض. قال لك ما امر به الشارع على سبيل الالزام الجزم مالو؟ هو الفضل. فمأمور فرد مأمور هي الخبر فمأمور جزم اش معنى جزم؟ اي قطع بالأمر به جزء من قطع امر به الشارع على سبيل الحزم والانسان. شنو هو هذا؟ فرض وقلنا ايضا يسمى واجبا. فمأمور ودون الجذب من دون موسى اي ومأمور به دون الجزم. اذا المأمور به مأمور بفعله نوعان. مأمور بفعله مع ومأمور بفعله دون جزم هو المنسوب ولذلك قال ودون الجزم من دون كتب ثم قال ذو النهي مكروه وباحث من حرام ذو النهي مكروه. قال لك صاحب النبي ما نهى الشارع عنه فهو مكروه. قد تقول له ما نهى الشارع عنه قسما ان ينهضوا على سبيل الالزام فهذا حرام او على غير الميزان فهو مقبول ذو النهي مكروه لا تغيب الجواب ان هذا اخذ مما ملي قال لنا في الحرام انه يكون معه الحتم استفيد منه ان المكروه لا يكون معه الحزين. فكأنه قال ولمنهي عنه دون هو المفعول مفهوم المنهي عنه دون حزم يعني الزام جزم مكروه. قال لك ومع حتم حرام يعني وذو النهيم. مع حتم هو الحرام واضح؟ اش معنى منهي عنه؟ قال البشاري على سبيل الحزم حرام دون حتم مطلوب. زين بدون وجهين مباح مأذون وجهيه مباح الخامس هو المباحث ما هو تعريفه؟ قال لك الناظم ما دون وجهين شنو على وجهين؟ اي الفعل والتركيب؟ ما اذن الشارع في فعله وتركه الذي اذن الشارع في الوجهين معا فيه كانوا مباح قال لك ذات من هذا متمم الاحكام يعني هذا هو اخر الاحكام التكليفية الخمسة. ثم قال والفرد قسما كفاية نختم بهذا البيت ان شاء الله هو الأخير في هذه المقدمة. ما الذي بقي لنا؟ تقسيم الفرض الى قسمين الى فرض كفاية وفرض عين وتقسيم السنة الى قسمين سنة كفاية وستان الفرض نوعان فرض كفاية وفرض عليه والسنة نوعان سنة حماية اول المبدأوبي تقسيم الفرض هداك الواجب لي قسمناه قسما واجب كفاي وواجب العين اول فرض كفاي وفرض عيني والفرق بينهما مما يعرفه العامة مما يعرفه العامة قبل طلبة الدين كيقولك فرد اذا فعله البعض سقط من بعد الباطل وفرض العين اذا فعله البعض لم يستطع دموع عليه الباقي يمكن ان يقال في تعليمهما تعريف الاخر اضبط من هذا التعريف وهو النقاب لان قليلا قد يقول باش انا غنعرف واش كيسقط الاذن ولا ما يسقطش؟ واضح؟ باش نحكيو عليه بأنه فرق كبير من الفرضين خصني نعرف واش يسقط الإثم عن الباقيين ولا لا؟ باش عرفت انا اصلا يسقط الإثم ولا لا يسقط؟ اذا نقول بعبارة اخرى سرد العين هو ما طلب الشارع فيه الفعل من الفاعل طرد العين هو ما طلب الشارع فيه الفعل من الفاعل او قل هو الذي راعى الشارع فيه الفاعلة لا الفعلة ما قال الشريع ان يحصل دون اعتبار ذلك وقد فعل هذا الضرب اما فرض العين لا طلب الشارع اش الفعل من الفلاحين اذا الشاهد فرض العين ما هو؟ هو الذي راعى الشارع فيه الفاعل الشخصي راعى الشيخ وفاضل كفاية هو الذي راعى الشارع فيه الفعل بغض النظر عن الفعل. شكون الفاعل زيد عمريين وخديجة لا يهم ان يوجد الفعل